Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اليه من المفارقة السابقة فى تقدير مبدإ الغنى فيهما يبيح لى مخالفته . على أن ما ذهبوا إليه من ذلك لا يصل إلى حدّ الإجماع ، فقد شذّ طاووس عنهم فيه ، وذهب إلى أنه يعتبر فى نصاب الذهب التقويم بالفضة ، فما يبلغ منه ما يساوى مائتى درهم منها تجب زكاته ، بقطع النظر عن كونه عشرين ديناراً أو أقلّ أو أكثر ، ومالا فلا . وليس فى هذا المذهب من المفارقة السابقة بين النصابين ما فى مذهب الجمهور ، ولكنّ فيه تحكما ظاهراً ، لأنه لا معنى لتقويم نصاب الذهب بالفضة كما ذهب اليه دون العكس ؛ والتحكم فى هذا المذهب يساوى المفارقة السابقة فى مذهب الجمهور .

وإنى أرى للخروج من هذا التحكم فى تلك المفارقة أن يكون نصاب كل منهما هو المتوسط بين قيمة كل منهما بالنقد الذى يراد تحويل نصابهما فى صدر الإسلام اليه ، وعلى هذا يكون نصيب كل منهما بالقروش المصرية = $\frac{1}{2}$ ١١٨٧ + ٥٣٠ ÷ ٢ = ٨٥٩ قرشا تقريبا .

١ — وجوب مراعاة الحالة الاجتماعية للمزكى فى النصاب :

لما بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن قال له « إنك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس